بفتح الموحدة وخفة الراو وقد تقصر ابن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الاوسي
الحارثي الصحابي رمز المولف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي
في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة بل ولا الحسن من
اين •

أحل بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المولف والفاعل الله **الذهب
والحرير** اي الخالص او الزايد وزنا **لاناث امتي** لبسا وتحلية وغير
ذلك من وجوه الاستعمال **وحرم** بالبناء للمفعول ايضا **على ذكورها**
المكلفين غير المعذورين ان يستعملوه لان في ذلك خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال والتخلق بالرجال الخنائي والمراد بالذهب هنا لبسه
اما استعماله في الاكل او شرب فلا فرق في تحريمه بين الذكور والاناث
والفضة كالذهب **حم ن** في الزينة **عن ابي موسى** الاشعري وظاهر صنيع
المولف ان النسائي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه بل رواه
ايضا الترمذي وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره •

احلت لنا اي لا لغيرنا من الامم **ميتتان** تثنية ميتة وهي ما
ادركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة وفنا الحرارة ذكره الحرالي
وعرفها الفقها بانها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية **ودمان** تثنية
دم بتخفيف ميمه وشدها اي تناولهما في حال الاختيار **فاما الميتتان
فالحوت** يعني حيوان البحر الذي يحل اكله وان لم يسم سمكا وكان على
غير صورته بالكلية ولو طافيا ووقع لابن الرفعة هنا انه ساق
الحديث وابدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بانه لم يرد وانما
الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت والا فقد ورد
لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره **والجراد**
من الجرد لانه يجرد الارض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لانه يجرد
الارض اي يأكل ما فيها وفي التنزيل كانهم جراد منتشر وذكر نحوه الزمخشري
فيحل اكله مات باصطياد بقطع راس ام غيره ام حتف انفه ونقل
النووي الاجماع على حل اكله واستثنى ابن العربي جراد الاندلس
فلا يحل لضرره بتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد
واما الدمان فالكبد بفتح فكسر افصح **والطحال** ككتاب قال الرافعي
وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين او الدمين
لانه مفهوم لقب وهذا سماه السبكي مفهوم المعدود وهو غير حجة
اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القايل بحجيته بان

العدد شبه الصفة والمعدود لا يذكر معه امر زايد يفهم منه انتفا الحكم عما عداه
ه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر **ك هق**
من رواية ابن ابي اويس عن الثلاثة المذكورين **عن ابن عمر** بن الخطاب
ثم حكى البيهقي عن احمد وابن المديني انهما وثقا عبد الله بن زيد قال
لكن الصحيح من هذا الحديث هو الاول قال الحافظ العراقي يريد به رواية
ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا احلت
لنا الخ قال البيهقي بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند
انتهى ومن ثم قال النووي هو وان كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع
اذ لا يقال من قبل الراي انتهى •

احلفوا ندبا اذا كان الداعي للحلف مصلحة **بالله** اي باسم من اسمايه
او صفة من صفاته لان الحلف به مما يوكد به العهود وتشد المواثيق
وبروا بفتح الموحدة **واصدقوا** في حلفكم **فان الله** اكد بان ووضع
الظاهر موضع المضمر تفخيما ودفعا لتوهم المنع **يحب ان يحلف به** اي
يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ او زجر عن اثم
او حث على خير وقد حكى الله عن يعقوب انه طلب من بنيه الحلف حين
التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو اذن منه في ذلك ولا بابه الاخ محبوب
مطلوب ولا ينافيه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا
منها او يحمل الحديث على ما اذا كانت في طاعة او دعت اليها حاجة والاية
على خلافه وبذلك علم انه لا تدافع قال النووي يستحب الحلف
ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد امر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت
الاخبار الصحاح في حلف المصطفى في هذا النوع لهذا الغرض وخرج
بالحلف بالله الحلف بغيره فهو مذموم كما جاء مصرحا به في اخبار اخر
قال الكشاف وقد استحدث الناس في هذا الباب في اسلامهم جاهلية
نسبت لها الجاهلية الاولى وذلك ان الواحد لو اقسم باسما الله
كلها وصفاته على شي لم يقبل منه حتى يقسم براس سلطانه فتلك
عندهم جهد اليمين التي ليس وراها حلف لحالف انتهى واقول
قد استحدث الناس في هذا الباب الان في اسلامهم جاهلية وهو
ان الواحد منهم لو اقسم باسما الله كلها لم يقبل حتى يقول بسر الشيخ
فلان فتلك عندهم جهد اليمين **حل** من حديث معروف بن محمد بن زياد
عن الفضل بن عياض الجرجاني عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة
عن ابن عمر ثم قال تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف قال البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1